E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.42
14 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(أ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا: التعذيب والاحتجاز

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بولندا، بيرو، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، شيلي، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، فنلندا*، قـــبرص*، الكـــاميرون، كرواتـــيا، كـــندا، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشـــتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/...- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتحطيم الإنسان بدنيا وذهنيا، الأمر الذي لا يمكن أبدا تبريره في

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ظـــل أي ظـــرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا ينتقص مـــنه، وأن حظـــر التعذيب تؤكده صراحة كل الصكوك الدولية ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرة الثانية من ديباجة قرار اللجنة ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشـــير أيضا إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشـــعر بالجـــزع مـــن الانتشـــار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنســـان، وخاصة قرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تؤكـــد أهمـــية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته، وإذ تشيد بالحكومات التي تعاونت أيضا في هذا الصدد مع منظمات غير حكومية،

١- *تدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محظورة وستظل محظورة في أي زمان وأي مكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *تديـــن بصـــفة خاصة* أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لجعل التعذيب مشروعا أو السماح به في ظل أي ظرف من الظروف، بطرق منها القرارات القضائية، وتهيب بالحكومات القضاء على ممارسات التعذيب؛

٣- *تحث* جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٤- *تحث أيضا* الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للإصلاح ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على الجنس؛

٥- *تذكر* الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٦- *تذكر أيضا* الحكومات بأن التخويف والقسر، كما وصفتهما المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التهديدات الجادة الموثوقة، فضلا عن التهديدات بالقتل، والتهديدات بالسلامة البدنية للضحية أو لشخص آخر، قد تبلغ مبلغ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٧- *تؤكد* أنه بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية ينبغي أن يصبح التعذيب جريمة في القانون الجنائي الوطني، وتؤكد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، يتعرض مرتكبوها للملاحقة والعقاب؛

٨- *تؤكد بوجه خاص* أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي يتبين فيه حدوث الفعل المحظور، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، المرفقة بقرارها ٤٣/٢٠٠٠، وبقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتؤكد طلبها إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٩- *تؤكد* أن على الدول عدم معاقبة العاملين لعدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٠- *تؤكد أيضا* أن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتشجع تطور مراكز تأهيل ضحايا التعذيب؛

١١- *تحث* الحكومات على حماية العاملين الطبيين وغيرهم لدورهم في توثيق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢- *تطلب* إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لحظر إنتاج وتجارة وتصدير المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- *تحيط علما مع التقدير* بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص (E/CN.4/2003/69) عن حالة تجارة وإنتاج هذه المعدات، ومنشأها ووجهتها وأشكالها، وتطلب إلى الدول والمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات التي طلبها المقرر حتى يتسنى له القيام بأعمال أخرى وذلك بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة؛

١٤- *تذكر* جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيبا، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

١٥- *تحث* جميع الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كمسألة ذات أولوية بهدف تحقيق عالمية التصديق، وترحب بالتصديقات والانضمامات التي جرت منذ الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

١٦- *تشجع* الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان ألا يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛ وأن تقوم بالاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها؛

١٧- *تدعو* جميع الدول التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو انضمت إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٨- *تحث* الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١٩- *تحث أيضا* جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها على تقديم هذه التقارير فورا، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات من منظور نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

٢٠- *تؤكد* التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب العاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

٢١- *تدعو* البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومنظمات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظر، حسب الاقتضاء، في أن تدرج في برامجها ومشاريعها الثنائية للتعاون التقني ذات الصلة بتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون ورجال الشرطة والعاملين في مجال الرعاية الصحية، الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، واضعة في اعتبارها منظورا يراعي نوع الجنس؛

٢٢- *تهيب* بالدول الأطراف كافة النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه، الذي يوفر مزيدا من التدابير لاستخدامها في مناهضة ومنع التعذيب، واعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بموجب قرارها ١٩٩/٥٧؛

٢٣- *تحيط علما* بأنه يلزم ورود تصديقات من عشرين دولة من الدول الأعضاء كي يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ؛

٢٤- *ترحب* بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (A/56/44)؛

٢٥- *ترحب أيضا* بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتسلم بأهمية عملية البلاغات الفردية المتعلقة بالدول التي أصدرت إعلانا بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، وكذلك ما درجت عليه لجنة مناهضة التعذيب من إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف، وتحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها هذه الاستنتاجات والتوصيات، فضلا عن آرائها في البلاغات الفردية؛

٢٦- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن وضع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2003/60)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة؛

٢٧- *تحيط علما مع التقدير كذلك* بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص السابق (E/CN.4/2002/68 and Addenda)، وكذلك بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجع المقرر الخاص على أن يدرج بين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، آخذا في الاعتبار المعلومات الواردة بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢٨- *تلفت انتباه* المقرر الخاص إلى جوانب أنشطته المبينة في الفقرات ٣ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٦ من قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ بغية تقديم تقرير إلى اللجنة عند الاقتضاء؛

٢٩- *ترى من المستصوب* أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٠- *تؤكد* ضرورة أن يكون المقرر الخاص قادرا، ولا سيما من خلال النداءات العاجلة، على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وخاصة الحكومات، وتؤكد أن الوقائع التي تشكل أساس النداءات العاجلة ينبغي أن تبين بوضوح؛

٣١- *تطلب* إلى جميع الحكومات معاونة ومساعدة المقرر الخاص في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٣٢- *تحث* الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٣- *تدعو* جميع الحكومات إلى النظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٤- *تدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة؛

٣٥- *تحيط علما* بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/57/268 وE/CN.4/2003/61 وAdd.1)؛

٣٦- *إذ تسلم* بالحاجة العالمية إلى تقديم مساعدة دولية إلى ضحايا التعذيب، تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق، وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٣٧- *تؤكد* أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تدفع هذه التبرعات قبل ١ آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وزيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد، وبوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٣٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٩- *تطلب* إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين، وتطلب إجراء تقييم مستقل، وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، عن سير أداء الصندوق، بما في ذلك الدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق، وذلك بهدف المضي في تعزيز فعاليته؛ وينبغي أن يبدأ إجراء التقييم المستقل قبل الدورة القادمة للجنة باستخدام موارد تمويل من خارج الميزانية؛

٤٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عددا كافيا وثابتا من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال مناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب؛

٤١- *تدعو* جميع الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسائل، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين.

- - - - -